المجلد 3/ العدد 1 (2021): ص.ص:01-12 | ISSN 2710-7914 | المحلل القانوني

العملة الافتراضية (البيتكوين) بين الحظر القانوني وحتمية الوجود الواقعي

Virtual currency (Bitcoin) between legal ban and the imperative of real existence

د. كباهم سامي*[1] د. هجيرة تومي[2]

[1]جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، s-kabahoum@univ-dbkm.dz

[2]جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، h.toum@univ- dbkm.dz

تاريخ الاستلام: 2021/01/22؛ تاريخ القبول: 2021/04/24؛ تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص:

تعالج هذه الدراسة موضوع العملة الافتراضية، حيث أدى التطور التكنولوجي وانتشار الإنترنت في جميع المجالات ومن بينها المجال الاقتصادي والتجاري إلى ظهور عملة افتراضية (البيتكوين)، يتم التعامل بهذه الأخيرة فقط على مستوى الأسواق المفتوحة بالإنترنت، والملاحظ اندفاع الأشخاص والكيانات الاقتصادية لاعتمادها، في ظل تجاذب المركز القانوني للعملة الافتراضية بين القانون والواقع الاقتصادي المفروض بالعولمة الكاسحة على مستوى التجارة والاقتصاد عموما، وبناء على ذلك تثار إشكالية حول هذا الموضوع تتعلق بماهية العملة الافتراضية (البيتكوين) ومدى قدرة مجابهة القانون للإشكالات المستحدثة في ظل حتمية الواقع العملي لهذه العملة الافتراضية.

هذا وتعد الجزائر دولة سارعت إلى منع التعامل بالعملة الافتراضية (البيتكوين) لضرورات المرحلة وعدم وضوح الفكرة وتبلورها على المستوى القانوني، حيث تضع العملة الافتراضية (البيتكوين) حدا للقواعد التجارية والاقتصادية التقليدية المعروفة وتضع الكيانات الاقتصادية التقليدية خارج اللعبة الاقتصادية بتغيير مفاهيم السيطرة

* المؤلف المرسل.

والاحتكار والنفوذ الاقتصادي التقليدي.

الكلمات المفتاحية: العملة الافتراضية؛ التجارة الإلكترونية؛ الاقتصاد الوطني؛ المنع القانوني؛ الإنترنت.

Abstract:

This study deals with the issue of virtual currency, as technological development and the spread of the Internet in all fields, including the economic and commercial sphere, led to the emergence of a virtual currency (Bitcoin), the latter is only dealt with at the level of open markets on the Internet, and it is noticeable that people and economic entities rush to adopt it, in light of the attraction The legal position of the virtual currency between the law and the economic reality imposed by sweeping globalization at the level of trade and the economy in general, and accordingly a problem arises on this topic related to what is the virtual currency (Bitcoin) and the ability of the law to confront the problems created in light of the inevitability of the practical reality of this virtual currency.

Algeria is considered a country that hastened to prevent dealing in the virtual currency (Bitcoin) due to the necessities of the stage and the lack of clarity of the idea and its crystallization at the legal level, where the virtual currency (Bitcoin) puts an end to the well-known traditional commercial and economic rules and puts the traditional economic entities outside the economic game by changing the concepts of control, monopoly and traditional economic influence .

Key words: virtual currency; e-commerce; national economy; legal ban; internet.

مقدمة:

لعب التطور التكنولوجي دورا حيويا في حياة البشر، وامتدت آثاره إلى كافة قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولقد أفرز هذا التطور التكنولوجي في الآونة الأخيرة العديد من الظواهر مثل التجارة الالكترونية والعملات الافتراضية وغيرها، وفى ظل الاستخدام المكثف لتقنيات المعلومات والاتصالات، قامت صناعة الخدمات المالية بتوفير نظم وتطبيقات جديدة تحقق الاستفادة القصوى مما تتيحه هذه التكنولوجيا الحديثة، ومع ظهور التجارة الالكترونية وانتشارها برزت العملة الافتراضية كحتمية

اقتصادية، أخرجت مفهوم تداول المنتجات والثروة من شكله التقليدي إلى التعاطي عبر الإنترنت لنشاطات التجارة وتداول السلع والخدمات، وبناء على دفع خاص مجسد في العملة الافتراضية.

ونتيجة انتشار استعمال الانترنت وما أحدثته من ثورة في جميع نواحي الحياة، وبروز الذكاء الصناعي وتقنية البلوك تشين، حيث كان لذلك تأثير كبير في مجريات الأمور المالية على المستوى العالمي، ظهرت به عملات إلكترونية جديدة لم تعهدها البشرية من قبل ومن أبرزها عملة (البيتكوين)، وعلى أساس ذلك تثار إشكالية هذه الدراسة والتي تتعلق بماهية العملة الافتراضية (البيتكوين)؟، ومدى قدرة مجابهة القانون للإشكالات المستحدثة في ظل حتمية الواقع العملي لهذه العملة الافتراضية (البيتكوين)؟.

وللإجابة عن الإشكال المطروح تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي للوقوف على مفاهيم موضوع الدراسة وللوقوف على الآثار الناجمة على تعاطي العملة الافتراضية (البيتكوين)، ولتحقيق أهداف الدراسة تم تقسيم العمل إلى مبحثين أساسين: نتطرق في الأول إلى مفاهيم عامة حول العملة الافتراضية (البيتكوين)، و في المبحث الثاني نتطرق إلى الحظر القانوني للعملة الافتراضية وحتمية الوجود الواقعي، كل ذلك وفق التفصيل الموالي:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول العملة الافتراضية (البيتكوين)

نقف في هذا المحور على جملة المفاهيم ذات الصلة بالدراسة، من خلال التعريف بالعملة الافتراضية **(البيتكوين)**، ثم التفصيل في خصائصها وأخيرا إلى تقنية البلوك تشين، وذلك وفقا للطرح الموالي:

المطلب الأول: تعريف البيتكوين (Bitcoin)

لم يستقر الفقه على تعريف موحد، وعرفت النقود الافتراضية عدة تسميات، منها النقد الإلكتروني والنقد الرقمي والنقود المشفرة، ولعل أكثر المصطلحات شيوعا هو النقود الإلكترونية لارتباطها بالتجارة الإلكترونية والإنترنت[1]، غير أن المشرع الجزائري

(1) الرايس مراد، تحديات النقد الإفتراضي " البيتكوين"btc، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، جامعة =

أعطى تعريفا للعملة الافتراضية بالقانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، حيث جاء على أنها:"...العملة الافتراضية تلك التي يستعملها مستخدمو الانترنت عبر شبكة الانترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية..."[1]، ومن خلال تعريف المشرع الجزائري تتضح سمات العملة الافتراضية وهي:

- عملة يتم التعامل والدفع بها من قبل مستخدمي الإنترنت على مستوى الشبكة؛

- هي عملة لا مادية، أي غير ملموسة وغير مجسدة على سند مادي كالعملة التقليدية الورقية والمعدنية.

ويتم إنشاء العملة الافتراضية (البيتكوين) كمكافئة لعملية تعرف باسم التعدين، ويمكن لمالك رصيد من هذه العملة مبادلتها بعملات أو منتجات أخرى، وابتداء من سنة 2015 اعتمد مجموعة من الباعة والتجار العملة الافتراضية (البيتكوين) كعملة مقبولة للدفع، ويتم التحقق من هذه العملات عن طريق عقد الشبكة ويتم تسجيلها في دفتر حسابات عام أو ما يسمى سلسلة الكتل، والتعدين هو عملية برمجية معقدة للغاية، حيث يشترك المستخدمون(منقب التعدين) بأجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم والمسجلة على الشبكة لتجهيز الطاقة والكثير من القوة الحاسوبية للتحقق من معاملة، ويكافئ منقب التعدين بالمبلغ الفعلي للبيتكوين عن كل معاملة تم التحقق منها بشكل فردي غير معروف، ويعد التعدين أصل وجود بيتكوين[2].

إذا هي عملة غير معترف بها وغير مدعومة دوليا كالعملة الورقية التقليدية كما أنها غير ملموسة وليس لها وجود فيزيائي مادي وغير مقومة بالذهب أو الفضة مثل الأوراق

=

عمار ثليجي الأغواط، المجلد 10، العدد2، جوان 2019، ص250.

(1) قانون رقم 17-11 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 76 المؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 28 ديسمبر سنة 2017.

(2) عمار عبد حافظ عبد، أحكام التعامل بالعملات الإلكترونية (البيتكوين ومثيلاتها) دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الدولية، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 44، العدد3، 2019، ص305-307.

النقدية والنقود المعدنية[1]، بل إنها عملة افتراضية تتواجد في العالم الافتراضي (فضاء الإنترنت)، وتسمح العملة الافتراضية (البيتكوين) بشراء السلع والخدمات والمعاملات الفورية ونقل الملكية مباشرة ضمن فئات معينة من المتعاملين، ممن يملكون تلك العملة أو يتعاملون بها، حيث تظهر وحداتها لهم على شكل أرقام مخزنة على شبكة الإنترنت وقيمتها الموازية بالدولار الأمريكي أو أي عملة تقليدية أخرى.

المطلب الثاني: خصائص البيتكوين

تتميز النقود الافتراضية بجملة خصائص ولعل أهمها يتجلى في[2]:

- لا تتمتع البيتكوين بأي وجود مادي ملموس بل هي فقط عملة رقمية.

- البيتكوين عملة غير رسمية، أي لا تدعم عملة البيتكوين أي منظمة أو دولة.

- يمكن تبادل عملة البيتكوين بالعملات الرسمية، عن طريق مواقع خاصة وبناء على عمليات مشفرة على مستوى الإنترنت.

- تستخدم على مستوى الإنترنت بالمواقع التي تقبل التعامل بهذه العملة.

- يتم إبرام الصفقات التجارية عن طريق البيتكوين ندا للند دون وسيط.

- لاتملك أي سلطة نقدية لأي دولة القدرة على التحكم في سعرها أو عرضها.

وبناء على هذه الخصائص نجد أن سلطة إصدار البيتكوين سلطة منافسة للبنوك المركزية الرسمية، ولا يخضع إصدار عملة البيتكوين لنفس شروط إصدار العملات التقليدية، كما أن فكرة الوسيط الثقة مستبعدة في التعامل بعملة البيتكوين باعتبار العمليات تتم ندا للند دون وجود طرف ثالث.

---

(1) المادة 38: "يصدر بنك الجزائر العملة النقدية، ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم... تتضمن تغطية النقد العناصر التالية: السبائك الذهبية والنقود الذهبية، العملات الأجنبية، سندات الخزينة، سندات مقبولة ...". أمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 52 المؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 27 غشت لسنة 2003، المعدل والمتمم.

(2) الرايس مراد، مرجع سابق، ص254.

المطلب الثالث: البلوكتشين:block chain

يمكن تعريف "البلوك تشين" أو سلسلة الكتل بأنها: "قاعدة بيانات لامركزية مفتوحة المصدر تعتمد على معادلات رياضية وعلم التشفير لتسجيل أي معاملة أو صفقة أو معلومة كالمعاملات النقدية أو نقل البضائع أو معلومات عامة..."[1]، وتعد هذه القاعدة مفتوحة للجميع لمراقبة تطورها وتوثيق المعلومات الواردة فيها كما أنها غير قابلة للاختراق والتعديل في كل الأحوال، فهي تتكون من دفتر حسابات الكتروني واحد مفتوح المصدر موزع على جميع المتعاملين، ولذلك لم تعد الحاجة للعودة لطرف ثالث لتوثيق المعاملات بين الأشخاص كما هو معمول به في البنوك التقليدية[2].

بوجود البلوك تشين فإن الاحتياج إلى طرف بقصد الوثوق فيه لم يعد أمرا مهما، حيث بدلا من الوثوق في مؤسسات أو حكومات يمكن الوثوق في التكنولوجيا والمعادلات الرياضية التي بنيت عليها البلوك تشين، هذه المعادلات هي معادلات غير قابلة للاختراق، أي التعديل أو التغيير وتستمر طالما استمر العمل بالشبكة، وفي نفس الوقت فإن هذه المعادلات هي مفتوحة يمكن للجميع مراقبتها مما يعزز مبدأ الرقابة والشفافية[3].

المبحث الثاني: الحظر القانوني للعملة الافتراضية وحتمية الوجود الواقعي

جاء هذا المبحث لالتطرق إلى الموقف التشريعي المتبنى من قبل المشرع الجزائري بخصوص العملة الافتراضية أولا، كما نأتي بالتطرق إلى حتمية الوجود الواقعي لعملة البيتكوين في العالم ثانيا.

المطلب الأول: الحضرالقانوني للعملة الافتراضية (البيتكوين) بالجزائر

المشرع الجزائري وبناء على نص المادة 117 من قانون المالية الجزائري لسنة 2018 السابق الإشارة إليه، أخرج العملة الافتراضية من دائرة التعامل المسموح وأضفى صفة

(1) مصطفى النمر، "بلوك تشين" نحو آفاق جديدة للحوكمة، المعهد المصري للدراسات، اسطنبول-تركيا،2017، ص2-3.

(2) مصطفى النمر، المرجع نفسه، ص2-3.

(3) مصطفى النمر، المرجع نفسه، ص7.

الفعل غير مباح على كل استعمال أو حيازة أو بيع أو شراء ينصب على البيتكوين، حيث جاء النص على أنه: "يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها.

العملة الافتراضية تلك التي يستعملها مستخدمو الانترنت عبر شبكة الانترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية.

يعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها."

من خلال نص المادة السابق ذكرها، اتخذ المشرع الجزائري موقفا سلبيا من العملة الافتراضية بشكل صريح، وذلك بمنع التعامل بالعملة الافتراضية سواء تعلق الأمر بالحيازة أو بيع أو شراء أو الاستعمال، وبذلك قد يرتكب شخص فعل من الأفعال المذكورة بشكل منفرد أو مجتمعة لتحقق الجريمة، والتي يعاقب عنها قانونا، فالعبرة بالفعل غير مباح حتى وإن كان واحدا، وليس العبرة باجتماع الأفعال (بيع -شراء-حيازة - استعمال) حتى تقوم الجريمة، كما تحقق المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018 الجزائري مبدأ الشرعية.

إلا أن الملاحظة التي يمكن أن نشير إليها هي عدم دقة نص المادة 117 السالف ذكره؛ حيث لا يشمل النص مصدر العملة (المنقب أو المعدن) وبذلك يكون المشرع الجزائري قد جانب الصواب المطلوب في النصوص الجنائية، حيث يحذر القياس في هذه النصوص وليس للقاضي الجنائي الاجتهاد وتلزمه النصوص القانونية، أي أنه مخاطب بنص المشرع دون سواه.

المطلب الثاني: أهداف منع العملة الافتراضية (البيتكوين) بالجزائر

تطمح الجزائر من خلال منعها للتعامل بالعملة الافتراضية أو ما يسمى بـ Bitcoin، إلى تحقيق مجموعة أهداف هي:

- تعتبر النقود الافتراضية منافسا جديا للعملات التقليدية، يمكن أن يؤدي انتشارها إلى تراجع الطلب على النقود التقليدية، هذا بالنظر إلى المزايا التي توفرها كالسرعة وقلة التكاليف والسرية وسهولة التحويل عبر الحدود، وتسريع عمليات التحويل وتجاوز الإجراءات الإدارية والقانونية الضرورية لإتمام الصفقات المحلية منها

والدولية خاصة وأن النقود الافتراضية أنظمة عابرة للحدود[1]، وبذلك الجزائر تتوخى الحذر وتحمي العملة الوطنية والاقتصاد الوطني.

- إقامة رقابة مشددة وصارمة على مثل هذا النوع من المعاملات الرقمية، والتي هي حديثة الظهور تستعمل لاسيما في التجارة الإلكترونية كأصل دون إغفال الجانب الغير مباح كالمتاجرة بالمخدرات والسلاح وتبييض الأموال[2] والرق الأبيض والتجنيد لأجهزة الاستخبارات الأجنبية وغيرها، والفضل في ذلك للهوية المجهولة التي تضمنها لكل مستعمل لها وعدم وجود وسيط ثقة مركزي، وحسب ما تنص عليه المادة 117 من قانون المالية لعام 2018 السابق الإشارة إليه، يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها وأي مخالفة لهذا الحكم يعاقب عليها القانون، وبذلك تضمن الجزائر الأبعاد الأساسية للأمن وتحفظ النظام العام والآداب العامة.

- إجراءات الدولة الجزائرية بمنع التعامل بالعملة الافتراضية (البيتكوين)، مرده إلى كون مثل هذه التعاملات تهدد الاقتصاد والأمن الوطني، باعتبارها تفتح المجال أمام الجريمة بأنواعها، كما أن الجزائر لا يمكنها التحكم في مثل هذه التعاملات نظرا إلى ضعف نظامها المعلوماتي وغياب أجهزة رقابة تقنية حقيقية للتحكم بمعاملات تجارية الدفع بها عن طريق البيتكوين، ناهيك على خطورة التعامل بالعملة الافتراضية على مستوى الإنترنت على الاقتصاد الوطني.

- تعميم استعمال تقنية البلوك تشين في القطاعات الاقتصادية المختلفة يهدد دور الدول والحكومات في الاقتصاديات المعاصرة، ما يحمل العديد من المخاطر تمس منظومة الدفع الدولية والاستقرار النقدي، ويحد من فعالية السياسات النقدية والمالية الوطنية[3]، وبذلك الجزائر تسعى إلى تجسيد ضمان سيادتها.

---

(1) زيدان لخضر، تحليل مخاطر وتحديات تطوير واستخدام العملات الافتراضية ذات سلاسل الكتل الموزعة، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 13، العدد 2، 2017، ص44.

(2) أحمد أمداح وصالح بوبشيش، عملة البيتكوين وحكم التعامل بها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الإحياء، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 19، العدد 1، 2019، ص339.

(3) زيدان لخضر، مرجع سابق، ص29.

- ترسخ العملة الافتراضية الملكية الخاصة ومن أهم آثار ذلك تراجع مفهوم المشاركة في إطار دفع الضرائب والرسوم[1]، وبذلك لا مجال لإعمال قوانين الجباية والمنافسة و مجال حماية المستهلك يتقهقر إلى أقصى درجة.

المطلب الثالث: الوجود الفعلي للعملة الافتراضية (البيتكوين)

أن تقنية البلوك تشين ما زالت تقنية جديدة جدا، وأن تطبيقات دفتر الحسابات الموزع وأنظمة الند للند اللامركزية ما زالت غير مفعلة بالكامل حتى الآن، كما أن كل مجال له حدود كما في مجال الرقميات، فإنه توجد الكثير من الفرص كذلك، وبالطبع فإن طبيعة هذه الحدود تكمن في أن العملات الرقمية هي مجال غير مفهوم بالكامل، ولكن حيث توجد فرص فإنه يوجد كذلك خطر أكبر قد يتعرض له المستخدم حتى في التقنيات المعتادة والأكثر تنظيما، ونظرا لأن مجال البلوك تشين هو «مجال واعد »، فإن الكثير من أصحاب الأعمال ورواد الصناعة في كثير من المجالات قد بدءوا في الاستثمار واستكشاف البلوك تشين، وقد بدأت شركات التكنولوجيا الكبيرة مثل شركة IBM وشركة مايكروسوفت في استكشاف البلوك تشين بالإضافة إلى الكثير من البنوك وخاصة في أوروبا وآسيا[2].

إن نطاق قبول العملات الافتراضية قد اتسع ونما، ونخص البيتكوين الذي فرض عالميا واكتسب انتشارا بين المجموعات على شبكة الإنترنت، فالبيتكوين شكل جديد مقبول من أشكال الدفع، وشمل قبوله لدى الأشخاص في دول من آسيا كالصين واليابان وأشخاص من دول أوربية وأمريكا ودول الشرق الأوسط، وتعد ألمانيا الدولة السباقة التي اعترفت بعملة البيتكوين رسميا بهدف فرض الضريبة على الأرباح، كما منحت محكمة العدل الأوربية الشرعية لهذه العملة سنة 2015 واعتبرت البيتكوين

(1) علي أحمد المهداوي وإسماعيل كاظم العيساوي، أبعاد العملة الافتراضية، كتاب المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة (العملات الافتراضية في الميزان)، الشارقة، 2019، ص522.

(2) إيلي القزي، البلوك تشين دليل المبتدئين لفهم التقنية التي تقوم عليها البيتكوين والعملات الرقمية الأخرى، مؤسسة وقف الحصالة للنشر، دون مكان النشر، دون سنة نشر، ص69.

عملة تقابل سلعة[1]، إلا أن المسألة بالجزائر من قبيل الأفعال غير مباحة كما سبق وأشرنا لذلك وفقا لقانون المالية لسنة 2018.

خاتمة:

سيطرت الحواسيب على مناحي حياة الأشخاص واكتساح الإنترنت لعالم الأعمال والتجارة أدى إلى تعزيز فكرة الثورة الصناعية الرابعة، وسهل عملية التجارة الإلكترونية مما أدى إلى ظهور العملة الافتراضية التي لا تلقى الإجماع إلى حد الآن، ومع ذلك فهي حتمية واقعية فرضت نفسها ومن خلال ما سبق التطرق إليه في هذه الدراسة نأتي إلى تعداد النتائج التالية:

- العملة الافتراضية (البيتكوين) وسيلة للدفع في الأسواق المفتوحة على شبكة الإنترنت؛

- البيتكوين عملة مستقلة عالمية تجسد مستقبل المعاملات من جهة، كما هي محفوفة بالمخاطر على الأقل في الوقت الراهن؛

- يشكل استعمال العملة الافتراضية (البيتكوين) بالجزائر أو حيازتها أو شراؤها أو بيعها جريمة.

- البيتكوين عملة غير تقليدية، تصدر من جهة غير محددة على مستوى شبكة الإنترنت.

- تقزم البيتكوين الدور التقليدي للدولة والبنوك المركزية، من خلال المنافسة الجبرية على إصدار العملة وضخها في الاقتصاد والسوق العالميان.

- أن تقنية البلوك تشين تجسد البنية التحتية لإدارة العملة الافتراضية (البيتكوين) ومختلف عملياتها التجارية على مستوى الإنترنت.

- العملة الافتراضية (البيتكوين) وضعت حد للقواعد التجارية والاقتصادية التقليدية المعروفة وتضع الكيانات الاقتصادية التقليدية خارج اللعبة الاقتصادية

(1) الرايس مراد، مرجع سابق، ص 260.

بتغيير مفاهيم السيطرة والاحتكار والنفوذ الاقتصادي التقليدي.

وعلى أساس النتائج المذكورة نقترح التالي:

- مبادرة الجزائر إلى تحسين البنية التحتية التقنية والاستعداد الجيد لآثار العولمة بحكم أن الجزائر دولة لا تعيش بمعزل عن بقية العالم، وعلى أساس ذلك فإن تشابك العلاقات بين الجزائر وبقية العالم يحتم الأخذ بكل ما يلزم للعيش في المجتمع الدولي.

- على المشرع الجزائري أن يتدارك صياغة نص المادة 117 من قانون المالية السابق تحليله، بما يضمن النص على مصدر العملة (المنقب)، حيث إن نص المادة بصياغته الحالية لا يشمل هذا المركز القانوني.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

- أمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 52 المؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 27 غشت لسنة 2003، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 17-11 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 76 المؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 28 ديسمبر سنة 2017.

ثانيا: الكتب

- إيلي القزي، البلوك تشين دليل المبتدئين لفهم التقنية التي تقوم عليها البيتكوين والعملات الرقمية الأخرى، مؤسسة وقف الحصالة للنشر، دون مكان النشر، دون سنة نشر.
- علي أحمد المهداوي وإسماعيل كاظم العيساوي، أبعاد العملة الافتراضية، كتاب المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة (العملات الافتراضية في الميزان)، الشارقة، 2019.

ثالثا: المقلات:

- أحمد أمداح وصالح بوبشيش، عملة البيتكوين وحكم التعامل بها في الفقه الإسلامي

والقانون الجزائري، مجلة الإحياء، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 19، العدد 1، 2019.

- الرايس مراد، تحديات النقد الإفتراضي "البيتكوين"btc، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 10، العدد2، جوان2019.

- زيدان لخضر، تحليل مخاطر وتحديات تطوير واستخدام العملات الافتراضية ذات سلاسل الكتل الموزعة، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 13، العدد 2، 2017.

- عمار عبد حافظ عبد، أحكام التعامل بالعملات الإلكترونية (البيتكوين ومثيلاتها) دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الدولية، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 44، العدد 3، 2019.

- مصطفى النمر، "بلوك تشين" نحو آفاق جديدة للحوكمة، المعهد المصري للدراسات، اسطنبول، تركيا، 2017.